التنمر الإلكتروني على ضوء القانون الجزائري

Cyberbullying in the light of the Algerian law

فاطمة الزهراء تواتي[1]

[1] جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، touati.fatima@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2023/09/14 تاريخ القبول: 2024/01/22 تاريخ النشر: 2024/01/30

ملخص:

أوجدت تكنولوجيا الإعلام والاتصال سبلا متعددة للتواصل والتعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات، ورغم ما لذلك من إيجابيات، إلا أن بعض المستخدمين تجاوزوا حدود الحرية والتعبير إلى ما يؤذي الآخرين ويمس خصوصياتهم. وبرزت مع هذه الممارسات، ظواهر أدرجها المختصون ضمن الجرائم الإلكترونية، من بينها التنمر الإلكتروني، الذي يتصف بالعمدية والقصدية في إيذاء الآخر، وملاحقته في كل زاوية من زوايا هذه البيئة الرقمية، على غرار البريد الإلكتروني وكل مواقع التواصل الاجتماعي التي يتواجد بها، وعادة ما تكون هذه المضايقات بهويات افتراضية يتخفى وراءها المتنمر.

من هذا المنطلق، سلطنا الضوء على هذه الظاهرة التي استفحلت وبحدة في المجتمع الجزائري بعد الانفتاح التكنولوجي الذي شهده العالم عموما في العقود الأخيرة، والعقوبات التي تترتب عليه في القانون الجزائري.

كلمات مفتاحية: التنمر الإلكتروني، القانون الجزائري، البيئة الرقمية، الجريمة الإلكترونية.

Abstract:

Information and communication technology has created multiple ways of communicating and expressing opinions, ideas and beliefs. Despite the positive aspects of this, some users have crossed the limits of freedom and expression to what harms others and violates their privacy. Various phenomena that specialists include under the cover of cybercrimes emerged with these practices. An example of that is cyberbullying, which is characterized by the intentional harm of others and chasing them in every corner of this digital environment as in e-mails and social media, using fake profiles.

From this standpoint, this study has shed light on this phenomenon which increased sharply in the Algerian society after the technological progress that the

[1] المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء تواتي

world has witnessed in recent decades. Also, it demonstrates the penalties that ensue in Algerian law.
Keywords: cyberbullying, Algerian law, digital environment, cybercrime.

1. مقدمة:

يعد التنمر ظاهرة نفسية قديمة اكتست طابعا حديثا عندما ارتبطت بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فصار هذا التنمر إلكترونيا يتم باستخدام هذه الوسائط الجديدة، واكتسى بذلك طابعا أكثر حدة عما كان عليه سابقا، فزاد معه التنمر لطبيعة البيئة الرقمية الواسعة.

تداخلت الأسباب ولكن النتائج واحدة، فهي في مجملها تضر بالمتنمر عليه وتجعله عرضة لمضايقات يمكنها أن تتطور أحيانا لتكون أمراضا نفسية كالاكتئاب والعزلة، وربما الانتحار كنتيجة نهائية، في بعض الحالات الخاصة.

بعد تفاقم هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، أُجبر الباحثون من تخصصات مختلفة، على غرار علم النفس، علم الاجتماع، علوم الإعلام والاتصال، علم التربية، والعلوم القانونية، على تناول هذا السلوك السلبي بالدراسة العلمية، لتشريح الظاهرة ومعرفة الدوافع الكامنة وراءها، ثم الآثار التي تنتج عنها.

خاصة أن الجميع بدون استثناء معرضون للتنمر ، إلا أن آثاره تكون عميقة لدى شرائح اجتماعية وفئات عمرية دون أخرى، لاسيما الأطفال والمراهقين، نظرا لحساسية المرحلة العمرية التي يمرون بها. لذا وجب على القانون أن يضع حدا رادعا لممارسيه، ويحمي المعتدى عليهم، بإيجاد الميكانيزمات الناجعة للتصدي له، وإشراك جميع الفواعل التي من شأنها المساهمة في هذه العملية التوعوية.

والقانون الجزائري يعاقب الجاني في هذه الحالة، حسب طبيعة السلوك الذي يقوم به لإيذاء الضحية، فتكون له السلطة التقديرية في تصنيفه، ومن ثمة تحديد العقوبة المناسبة حسب الضرر الذي ألحق بالمتنمر عليه.

من هنا، طرحنا السؤال التالي:

ما هي العقوبات التي تترتب على سلوك التنمر الإلكتروني على ضوء القانون الجزائري؟

اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري ذات الصلة بموضوع البحث، إلى جانب المنهج الوصفي الذي يصف ظاهرة التنمر الإلكتروني من حيث المفهوم، طبيعته في البيئة الرقمية، والممارسات ذات الصلة الموجودة في هذه البيئة، حددناها في: التمييز وخطاب الكراهية، انتهاك الخصوصية، انتحال الهوية، التهديد والابتزاز، السب، القذف والتشهير.

سوف نعرض هذه النقاط في محورين أساسيين هما:

المحور الأول: ماهية التنمر الإلكتروني، حيث سنعرض فيه مفهوم التنمر والتنمر الإلكتروني، الدوافع الكامنة وراءه وآثاره.

المحور الثاني: التنمر الإلكتروني في التشريع الجزائري، سيعنى بالمواد القانونية التي تجرم هذا الفعل والعقوبات المترتبة عليه.

2. ماهية التنمر الإلكتروني Cyberbullying

1.2 التنمر الإلكتروني: مدخل مفاهيمي

يحضر تعريف التنمر بقوة في الأدبيات الموجودة بحقل علم النفس وعلم التربية، وأصبح الآن شديد الصلة أيضا بحقل الإعلام والاتصال إذا ما رأينا إلى الظاهرة من زاوية الوسيلة المستعملة في التنمر، وخاصة التنمر الإلكتروني.

ومن التعاريف الشائعة للتنمر، تعريف الجمعية الطبية الأمريكية سنة 2002 التي تراه بأنه: "سلوك عدواني يهدف إلى إلحاق ضرر أو ضيق، بصفة متكررة وعلى فترة زمنية طويلة، ويكون في العلاقة التي يوجد بها خلل في توازن القوى بين الطرفين، كما أنه شكل من أشكال سوء معاملة الأقران التي تكون نتيجة المعاملة السيئة للأطفال والعنف المنزلي". (مدوري، 2021، 129)

يتضح لنا من خلال هذا التعريف، أن المتنمر يقدم على هذا السلوك العدواني اتجاه الأقران ومن ينتمون إلى دائرة تعاملاته اليومية، ويكون بينهم احتكاك دائم ومتكرر يمتد إلى فترة يمكن وصفها بالطويلة زمنيا، تقاس بالشهور وربما بالسنوات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدراسة، يرجع ذلك إلى وجود خلل، فالمتنمر يفرغ شحنته السلبية نفسيا في الطرف الآخر، ويرى بأنه أقوى منه جسديا ليلحق به ضررا في حالة المشادات الجسدية، حيث يجد في هذه الأمكنة، سواء الشارع أو المدرسة، فسحة لإظهار قواه لأنه لا يحظى بذلك في المنزل، فهو

بدوره عرضة للمعاملة السيئة والعنف من قبل الأهل، ليظهر قوة تغيب في المنزل تنعكس في تصرفاته مع الآخرين. لذا يجب أن تحضر العناية الأبوية لضمان تربية سليمة، فهي جد ضرورية في توجيه سلوك أبنائهم.

ويعرفه كل من جوفان وجراهام وشيستر على أنه سلوك يحصل في غياب التوازن بين طرفين، يسمى الأول المتنمر، ويسمى الثاني الضحية، وهو يعبر عن الإيذاء الجسمي والإيذاء اللفظي والإذلال عموما (مدوري، 2021، 130)، كما يتضمن التهديد بالأذى البدني بالسلاح والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدنية أو الاعتداء أو الضرب. (الصبحيين و القضاة، 2013، 8)

الأكيد أن الطرفان (المتنمر- الضحية) بحاجة مستعجلة للتدخل والرعاية لتفادي ما سيترتب عن هذا السلوك مستقبلا، وما سينجم عنه من آثار سلبية يعاني منها طرفا التنمر ما لم يتلقيا الدعم والتكفل الكافيين. (مدوري، 2021، 130- 131)

وكشفت البحوث أن التنمر ارتبط في بداية ظهوره بالوسط المدرسي، حيث عرفه أولويس Olweus عام 1978 على أنه: "تعرض التلميذ، وبشكل متكرر، خلال فترة من الوقت، إلى سلوكيات سلبية من طرف تلميذ آخر أو أكثر". (شطيبي و بوطاف، 2014، 74)
فالبيئة المدرسية كانت الحاضنة الأولى لهذه السلوكيات السلبية نظرا لجهل مرتكبها بجسامة الفعل الذي يقوم به، وهذا أمر طبيعي مقارنة بالمرحلة العمرية التي يمر بها، إلا أن آثارها النفسية ستبقى مترسبة لدى ضحيته على مدى سنوات، وستؤثر عليه لا محالة، ولكن لكل ضحية طريقة في تعامله معها، فهناك للأسف من تكون له عائقا في تحصيله المدرسي، في حين أن آخرين تكون لهم حافزا للنجاح والتألق، وهي أحسن وسيلة انتقامية من المتنمر.

وأطلقت على سلوك التنمر، عدة مسميات في الإسهامات الأولى التي اعتنت به، كمصطلحي:

أ. **الصعلكة mobbing:** الذي شاع استخدامه في البلدان الإسكندنافية، يشير إلى قيام تلميذ أو أكثر بمضايقة وإيذاء تلميذ آخر إيذاء متكررا، عن طريق ممارسة سلوكيات سلبية عليه.

ب. **المشاغبة naughty:** يقصد بها الرغبة في إيذاء الآخر واستمتاع المشاغب بسلوكه كونه يقهر الضحية، ويسيطر عليها باستخدامه غير العادل للقوة. (حاسي و شرارة، 2022، 67)

التسميات مختلفة إلا أن السلوك واحد، والنتيجة السلبية أكيدة على نفسية المتنمر عليه، لاسيما عند الأطفال، وهذا راجع إلى حساسية المرحلة العمرية وهشاشتها.
لذا يتوجب على المختصين تشخيص المسببات التي ينجم عنها هذا السلوك، بغية معالجته والحد منه قدر الإمكان، بتنوير الأفراد بكيفية التعامل معه كل من موقعه، سواء كنا مربين، أولياء، أو حتى ضحايا.

إضافة إلى المصطلحين المذكورين آنفا، فإن هناك مفردات مشابهة تقترب من التنمر الإلكتروني وتختلف في الشدة، على غرار المضايقة، التصيد، الترصد، المطاردة، الإساءة، الإيذاء، التحرش، العنف، البلطجة، الاعتداء والتسلط. (كبور و بوعمامة، 2021، 609)

ومع التطور التكنولوجي والممارسات التي رافقته في البيئة الرقمية، انتقل التنمر إليها ليأخذ شكلا جديدا أوسع مما كان عليه في البيئة التقليدية، وبرز مفهوم التنمر الإلكتروني الذي يعتبر امتدادا للتنمر التقليدي، وهما إضافة إلى اختلافهما في الحامل، فإنهما يختلفان كذلك في الحدة، فالتنمر الإلكتروني نظرا لطبيعة البيئة التي يوجد بها، وارتفاع منسوب الحرية بها، فإن سلوك التنمر بات أشد حدة وخطورة عما سبق، رغم غياب التماس الجسدي إلا أن الآثار النفسية التي يتركها لدى ضحيته بالغة التأثير، فتعيش الضحية جوا يسوده التهديد والخوف الدائمين.
وبذلك، فإن التنمر انتقل فيها من البيئة الاجتماعية التقليدية إلى البيئة الرقمية، لتصبح الظاهرة أوسع وأشد خطورة (درويش و الليثي، 2017، 204)، ومع هذه الخطورة، صار يصعب التحكم بها، ويستحيل غالبا معرفة المتنمر في حال تخفيه وراء هوية افتراضية واسم مستعار.

وما يتفق عليه الباحثون كل من زاوية تخصصه، أن التنمر الإلكتروني يشير إلى "السلوك العدائي الذي يقوم به الأفراد في البيئة الرقمية باستخدام الأجهزة الذكية والحديثة مثل الهاتف والبريد الإلكتروني، الرسائل النصية، مواقع التواصل الاجتماعي،

غرف الدردشة، المدونات ومقاطع الفيديو، وتسخيرها للتهديد والتخويف ونشر الشائعات". (RG & others, 2015, 1)

2.2 دوافع التنمر الإلكتروني:

تتشابه دوافع التنمر سواء عند الحديث عن التنمر في البيئة التقليدية أو في البيئة الرقمية، وهي في مجملها أسباب أدت إلى تفاقم الظاهرة نحددها في النقاط التالية:

1.2.2 الدوافع النفسية: عندما لا يجد الفرد الاهتمام الكافي بقدراته يتولد لديه شعور بالتوتر والانفعال، مما يؤدي به إلى ممارسة سلوك التنمر.

2.2.2 الدوافع الاجتماعية: وهي الظروف التي يعيشها الفرد وطبيعة البيئة التي نشأ بها، بداية بالأسرة التي تغلب عليها المشاكل الأسرية والعنف الأسري، إضافة إلى المدرسة والشارع ووسائل الإعلام، كلها عوامل ينجم عنها سلوك التنمر.

3.2.2 الدوافع المدرسية: تشمل علاقة المتنمر بمعلمه وزملائه، وبالدراسة عموما، لأن ضعف التحصيل الدراسي وطبيعة العلاقة بين المعلم والتلميذ، وغياب التواصل بين المدرسة والأسرة، كلها عوامل تساهم في ظهور هذا السلوك وتقويته.

4.2.2 الدوافع التكنولوجية: وهي ما يتعلق بالتكنولوجيا الحديثة، مثل الألعاب الإلكترونية العنيفة وأفلام الكرتون العنيفة وأفلام العنف، وانتشار قنوات المصارعة (بومشطة، 2021، 160)، والتي لا تحضر فيها أدنى قيمة تربوية، وتسعى كلها إلى تمجيد البطل الذي يكون سيئا في معظم الأحيان.

3.2 آثار التنمر الإلكتروني: يظهر على الضحية آثار نفسية وجسمية نوردها فيما يلي:

1.3.2 الآثار النفسية: مثل فقدان الثقة في النفس وفي الآخرين، تدني تقدير الذات، مشكلات في تكوين الصداقات، التوتر والقلق والاكتئاب، العنف، العزلة والانطوائية، القلق والخوف من المواقف الاجتماعية التي يمكن أن يمر بها خاصة إذا كان يخبرها لأول مرة، ومحاولة الانتحار .(مدوري، 2021، 144)

2.3.2 الآثار الجسمية: يؤكد لنا الطب أن معظم الأمراض التي تصيب جسم الإنسان هي نتيجة حتمية لنفسيته، وبالتالي فإن الأمراض التي تصيب ضحية التنمر هي انعكاس للآثار النفسية التي يعيشها، كاضطرابات الأكل والنوم التي تنعكس على الوزن والصحة الجسدية، إضافة إلى تأثير تعاطي الكحول والمخدرات والإدمان.

3. التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري:

1.3 موقف القانون الجزائري من التنمر الإلكتروني:

إن الحديث عن التنمر وآثاره السيئة على الضحية، يحيلنا إلى ضرورة معاقبة الفاعل، حتى لا تستفحل الظاهرة ويكون عبرة للآخرين، والمسئول الأول عن ذلك هو الضحية الذي يتوجب عليه الإبلاغ في حال تعرضه للتنمر الإلكتروني حتى ينال الجاني العقوبة اللازمة جراء فعلته، لأن طبيعة المجتمع الجزائري تغيب فيها ثقافة الإبلاغ عن هكذا نوع من المضايقات والممارسات الشائنة، خاصة إذا ما نظر إلى الأمر من زاوية الفضيحة أو تأثيرها على العلاقات الأسرية، كما يتحمل رجل القانون جزأه من المسؤولية أيضا، فهو المختص الذي يتوجب عليه سن القوانين الرادعة.

في هذا الصدد، وجب على القانون تصنيف الممارسات السلبية التي تنطوي تحت سلوك التنمر الإلكتروني على أنها جرائم، التي تمثل من الناحية القانونية "كل عمل غير أخلاقي مخالف لأحكام العقوبات يعاقب عليه القانون". (ذياب و بوترعة، 2020، 9)

وبما أن هذه الجريمة ترتكب في بيئة رقمية، فإننا بصدد الحديث عن الجريمة الإلكترونية، وهي بدورها فعل إجرامي يختلف في الأداة مع الجريمة التقليدية، يغيب فيها الأذى الجسدي المباشر، يعتمد مرتكبها على جهاز الحاسوب للقيام بها، لا تعتد بالجغرافيا فهي جريمة عابرة للحدود، ولا تنحصر في التنمر فقط، وإنما هناك أنواع أخرى على غرار القرصنة والاختراق والفيروسات والإغراق بالرسائل.

ذاع صيت هذا النوع من الجرائم الإلكترونية مع الانتشار الواسع لشبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وغزوها الحياة الشخصية والمهنية للأفراد، والتشريع الجزائري يجرم هذه الأفعال ويعاقب فاعلها، يدرجها تحت قائمة جرائم أخرى يقوم بها المتنمر، كالتمييز

وخطاب الكراهية، انتهاك الخصوصية، انتحال الهوية، التهديد والابتزاز، السب، القذف، والتشهير.

أما الاستعمال الصريح لمصطلح "التنمر الإلكتروني" فهو غير وارد في التشريع الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري كيّف هذه التجاوزات غير القانونية وفق المواد القانونية التي يعاقب بموجبها المتنمر الذي يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي بصفة دائمة للقيام بفعل عدواني اتجاه الضحية لإلحاق الضرر النفسي به بصفة عمدية، بواسطة الرسائل النصية خاصة، لأنه في معظم الأحيان يتخفى وراء هوية افتراضية.

هذه الهوية الافتراضية تتعارض مع طبيعة الهوية التي تؤكد على الوحدة في مقابل التعدد والكثرة، والاستمرار في مقابل التغير والتحول (بينيت، غروسبيرغ، و موريس، 2010، 701)، لكن هذه البيئة الرقمية الرحبة مكّنت المستخدم من التستر وراء هويات متعددة وكثيرة، يغيرها بتغير ظرفه النفسي أو السياق الذي يتواجد به، فيتمثل بالهوية التي يريدها ويتقمص الدور الذي يناسبه، فهذه البيئة والتكنولوجيا أتاحت له إمكانية التمثل والتكيف والتزييف، مع أن هذا يتنافى وطبيعة الهوية المتفردة والخاصة بكل فرد.

وبالرغم من أن الهوية الحقيقية لا تنقطع عن الهوية الافتراضية (بن عياش، 2015، 131)، ومن الناحية النفسية، فإننا نرى بأن الهوية الافتراضية ما هي في حقيقة الأمر إلا امتداد للهوية الحقيقية، وطبيعة السلوكيات التي تنبثق عنها تعبر عن حقيقة هذا الفرد سواء كان سيئا أو عكس ذلك.

وقد تصل جرأة البعض إلى استخدام الرسائل السمعية أو البصرية لاستخفافه بالعقوبات التي تترتب عن هذه الأفعال السيئة، أو جهله ربما، خاصة عندما تتعلق القضية بالقصر والمراهقين.

2.3 التكييف القانوني لجريمة التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري:

سنعرض في هذه النقطة بعض الممارسات التي ترتبط بالتنمر الإلكتروني، فكما أشرنا آنفا أن مصطلح التنمر لا يوجد بالتشريع الجزائري، وهذا ما أكده لنا الأستاذ جمال خفيف، المختص في التنمية والقانون بقوله:

"المشرع الجزائري لم يتعرض للتنمر الإلكتروني سواء في قانون العقوبات أو في قانون خاص آخر، ولم يصنفها إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وعدم النص على هذه الظاهرة

يعتبر فراغا تشريعيا، كما أنه لحد الآن لا يوجد تعديل أو إضافة أو إتمام في قانون العقوبات أو في أي قانون خاص آخر فيما يخص جريمة التنمر". (خفيف، 2023)

لكن القانون يعاقب على هذا السلوك بإدراجه ضمن تصرفات مسيئة أخرى، منها:

1.2.3 خطاب الكراهية: عرفه المشرع الجزائري على أنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية، وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية". (المادة 02/ 01 القانون رقم 20/ 2020،05). (قادري و دحماني، 2022، 653)

2.2.3 التمييز: يعرف في التشريع الجزائري على أنه "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة، يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو الحالة الصحية والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة". (المادة 02/ 02 القانون رقم 20/ 05، 2020). (قادري و دحماني، 2022، 653)

يعاقب القانون الجزائري الجاني في هذه الحالة بالسجن من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج. (المادة 30 من القانون رقم 20/ 05، 2020). ورفع المشرع الجزائري مقدار العقوبة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا سهل على الجاني ارتكاب الجريمة بسبب مرض الضحية أو عجزها البدني أو العقلي. (المادة 31/ 01، 02، القانون رقم 20/ 05، 2020). (قادري و دحماني، 2022، 657)

كما أنه يعاقب مرتكب جريمة خطاب الكراهية والتمييز إذا تضمنت الدعوة إلى العنف من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 700.000 دج. (المادة 32، القانون رقم 20/ 05، 2020). (قادري و دحماني، 2022، 657)

كما يعاقب كل من يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني لنشر معلومات تروج لأي برامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز

والكراهية في المجتمع، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. (المادة 34 من القانون رقم 20/ 05، 2020). (قادري و دحماني، 2022، 657- 658)

3.2.3 انتهاك الخصوصية: يرتبط هذا التجاوز اللاأخلاقي بحق أساسي من حقوق الإنسان المكفولة، وهو الحق في الخصوصية، وتعني الخصوصية في البيئة الرقمية "حق الفرد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة به أن تصل للآخرين، أي قدرته على التحكم بالمعلومات المتعلقة به" (عكوش، 2022، 1298)، ونرى بأنها تشير كذلك إلى الإطار الذي يريد المستخدم أن يقدم به نفسه للآخرين.

وورد في المادة (47) من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، أن "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"، كما يضمن أن "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"، وأكد على أنه لا مساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. (نساخ، 2022، 417)

وبتطور المفهوم في البيئة الرقمية ظهر ما يعرف بالخصوصية الرقمية، فبات يراد بالحق في الخصوصية عدم التعدي على البيانات الشخصية باستخدام الأنترنت. (حميداني، 2019، 35)

وتتجلى مظاهر انتهاك الخصوصية الرقمية في الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية، مراقبة وتعقب الاتصالات وتسجيلها، الاختراق، والتجسس الإلكتروني. (بلعسل و مقدر، 2021، 8)

شدد هنا المشرع الجزائري العقوبات في حالة المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة (54) من القانون رقم 07/18، بالحبس الذي قد يصل إلى خمس (5) سنوات، وبغرامات مالية قد تصل إلى 500.000 دج. وتطبق هذه العقوبات في حالة غياب الموافقة الصريحة للشخص المعني أو في حالة اعتراضه، أو في حالة تصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح، أو في حالة جمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، الواردة في المواد من (54) إلى (74) من القانون 07/18. (نساخ، 2022، 426)

4.2.3 انتحال الهوية: يتخفى بعض المستخدمين وراء هويات افتراضية بانتحال شخصية أفراد آخرين، للإساءة لطرفين هما: المتنمر عليه (الضحية) والشخص المنتحلة صفته، هذا في حال تم انتحال الهوية لأحد الشخصيات المشهورة أو الحقيقية، كما يمكن أن تتم هذه العملية باستخدام هوية مزيفة غير موجودة في الواقع.

لهذه الجريمة كما يصنفها القانون الجزائري ركنين هما:

- **الركن المادي:** وهو أن يقوم شخص بخداع شخص آخر أو النصب عليه من خلال استغلال صفة أو شخصية منتحلة.
- **الركن المعنوي:** وهو أن يقوم الشخص بإرادته انتحال شخصية الغير، مع وجود نية أذى وخداع الشخص الآخر، مع ممارسة الانتحال بالفعل وليس مجرد تهديد أو ادعاء. (د.م،www.legal-advice.online، 2023)

إلا أن العقوبة تطال الفاعل في القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي أكد في المادة (249) أن كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم، وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم. (د.م، www.droit.mjustice.dz، 2023)

5.2.3 التهديد والابتزاز: يعتبر القانون الجزائري جريمة التهديد أحد الجرائم التعبيرية التي تتكون من سلوك مادي ذو مضمون نفسي، يعمد الجاني فيها إلى إيذاء المجني عليه ليصيبه بخلل ذهني يدفعه إلى الانصياع لأوامر الجاني ورغباته، والتي يمكن أن تكون مالية أو جنسية. (منصور، www.jordan-lawyer.com، 2023)

وغالبا ما يرتبط التهديد بالابتزاز، وهذا ما أكدته الباحثة مريم عراب في مقالها الموسوم بـ: "**جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني**"، حيث ترى بأن التهديد والابتزاز الإلكتروني هو "عملية

ترهيب وتخويف للضحية بنشر صور وفيديوهات أو تسريب معلومات تخص الضحية، مقابل الاستغلال المالي أو الاستغلال في أعمال غير مشروعة لصالح الجاني، وعادة ما يتم الإطاحة بالضحية عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي، نظرا لانتشارها واستخدامها الواسع". (عراب، 2021، 1207)

في هذا المقام، بين التشريع الجزائري عقوبة التهديد وفي حالاته المختلفة المتمثلة في:

✓ **التهديد المصحوب بأمر أو شرط:** وردت هذه الجريمة بالمادة (284) من قانون العقوبات حيث نصت على أن جريمة التهديد المصحوب بأمر أو شرط يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، كما منح المشرع المحكمة السلطة التقديرية في أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14)، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

التهديد غير المصحوب بأمر أو شرط: بينت المادة (285) أنه إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2500 دج، وللمحكمة إمكانية الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس (5) سنوات. (منصور، www.jordan-lawyer.com، 2023)

وردت نصوص أخرى بقانون العقوبات الجزائري إضافة إلى المادتين (284) و(285) المذكورتين آنفا، نوردهما فيما يلي:

المادة (286): إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 500 دج إلى 1500 دج، ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة (287): تنص على أن كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة (284) وذلك بأحد الطرق المنصوص عليها في المواد من (284) إلى (286) يعاقب بالحبس من

ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط. (منصور، www.jordan-lawyer.com، 2023)

6.2.3 السب: تنص المادة (297) من قانون العقوبات 06/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، ويقصد به كل خدش للشرف والاعتبار، وتناوله المشرع الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان: الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، ونص عليه في المواد (297)، (298) و(299) من قانون العقوبات. (صخري، www.politics-dz.com، 2023)

تبين المادة (297) من قانون العقوبات أركان جريمة السب التي حددتها فيما يلي:

- **الركن المادي:** يمثل السلوك الصادر عن الجاني ويكون منطويا على خدش الشرف أو الاعتبار للمجني عليه، بعبارات تتضمن القدح والتحقير للضحية.
- **العلانية:** أي الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار مع علم الجاني بمضمونها ومعناها.
- **القصد الجنائي:** والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة عند الجاني بألفاظه الشائنة والمعيبة. (صخري، www.politics-dz.com، 2023)

أما عن العقوبة فقد وردت في نص المادة (298)، حيث يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو على دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتنص المادة (299) على معاقبة من يوجه السب إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج، ويضع صفح الضحية للمتابعة الجزائية. (صخري، www.politics-dz.com، 2023)

7.2.3 القذف: من الجرائم الأولى والجسيمة مقارنة بجرائم أخرى التي تناولها المشرع في قانون العقوبات، في المادة (296) والتي تنص على ما يلي:

"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة". (لسود، 2019، 282)

وضع المشرع الجزائري نماذج لجرائم القذف وكيّفها مع القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كقذف الهيئات العمومية للدولة وقذف الأشخاص، والقذف على شخص الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء. (لسود، 2019، 285)

أما عن العقوبة، فسنركز على القذف المتعلق بالأشخاص في البيئة الرقمية، وقد ورد في المادة (298) أنه يعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (لسود، 2019، 290)

هذا الجزاء متعلق بجريمة القذف وعقوبتها كيفت مع البيئة الرقمية، لأن التشريع الجزائري الحالي لم يضع موادا قانونية تستجيب لطبيعة هذه البيئة والممارسات الموجودة بها.

8.2.3 التشهير: يحيلنا مفهوم التشهير إلى كل التصرفات التي من شأنها المساس بسمعة الأشخاص وتشويهها، وبات هذا التصرف جد متاح مع التكنولوجيا، والإساءة إلى سمعة الآخرين اتخذت نطاقا أوسع.

وبالاطلاع على النصوص التشريعية الجزائرية الخاصة بالتشهير، نجده لم يعرف جريمة التشهير صراحة، وإنما ضمّنها في مواد أخرى عند تطرقه للتهديد بالتشهير من خلال نص المادة (371) من قانون العقوبات الجزائري. (بن دعاس، 2022، 760)

وبهذا حدد القانون عقوبة التشهير بالحبس لمدة ثلاث (3) سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، سواء كان التشهير عبر الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال الصور ومقاطع الفيديو، وذلك في حالة ارتكاب الجريمة أو المحاولة تطبق العقوبة على الجاني في القانون الجزائري. (د.م، عقوبة التشهير في الجزائر، 2023)

نريد التنويه هنا إلى أن هذه العقوبات تطبق في حال كانت هذه الجرائم على المستوى الوطني، أما في حال تعرض شخص لهذه الممارسات من خارج دولة الجزائر فتصبح خارج نطاق التطبيق. وبالتالي فالتعامل يكون ما بين السفارات في حال تقديم شكوى والجهات القضائية المخولة تقوم بالإجراءات اللازمة.

4 . آليات التصدي للتنمر الإلكتروني:

تفاقمت ظاهرة التنمر الإلكتروني وبات ملحا تضافر الجهود لإيجاد الآليات المناسبة للحد منه، لأن القضاء عليه مستحيل، إلا أن التوعية الشاملة بمخاطره ستقلل من آثاره السلبية على الصحة النفسية والجسمية لضحاياه.

من هنا نرى ضرورة التكامل بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تسعى في مجملها إلى تعليم وتربية الفرد وإكسابه السلوكيات الإيجابية لتسهل له التفاعل والاندماج في المجتمع، وأداء أدواره الاجتماعية بالطريقة المطلوبة، كونه يتمتع بمصفوفة من القيم المجتمعية التي اكتسبها من هذه المؤسسات، والتي نرى قدرتها على احتواء الظاهرة كل من طرفها في إطار تعاون فيما بينها، وتتمثل هذه المؤسسات في:

1.4 الأسرة: تأتي في مقدمة هذه المؤسسات دون منازع، فهي اللبنة الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع، لهذا عليها أن توفر التوازن في تربية أبنائها وتدربهم على كيفية التعامل مع التنمر في حالة التعرض له، وتوعيتهم حتى لا يكونوا جناة، لذا يتوجب على الأسرة أن توازن بين الحرص والحماية الزائدة والإهمال المفرط.

2.4 المدرسة: يتماشى دور المعلم بالتوازي مع دور الأولياء، فهو المربي الثالث لأطفالهم، ومكانته جد مهمة عند المتمدرسين خاصة في المراحل التعليمية الأولى، فهو أول من يتعلق به الطفل تعلقا شديدا ويتخذه قدوة في أقواله وأفعاله، لذا فتوجيهاته ستلقى الصدى المرغوب لديهم. إضافة إلى وجود الأخصائي النفساني بالمؤسسة التربوية لتوجيه الطرفين، المتنمر والمتنمر عليه، فكلاهما يحتاج إلى الاستشارة والمتابعة والتكفل.

3.4 المسجد: وهو مؤسسة تربوية بامتياز، فالطفل علاوة على تعلمه القرآن فهو يتعلم تعاليم القرآن السمحاء، ونلمسها في تصرفاته وطريقة كلامه وتعاملاته، فقرآننا يعلم

أطفالنا: "**ولا تنابزوا بالألقاب**"، "**ولا يسخر قوم من قوم**"، ويتعلم من مبادئ ديننا الحنيف أنه "**لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود**"، وبالتالي يكبر نشؤنا وهو على قناعة تامة بضرورة الابتعاد عن هذه السلوكيات المشينة.

4.4 وسائل الإعلام: لوسائل الإعلام دور مهم إلى جانب مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، فعليها أن تحرص من خلال شبكة برامجها على تقديم كل ما من شأنه ترسيخ القيم التربوية لدى النشء، مع المراقبة الأبوية لما يتابعه أطفالهم، حتى يكون التنسيق بين هاتين المؤسستين (الأسرة والإعلام)، ومراعاتها لاحتياجات المجتمع واحترام خصوصيته وطبيعته.

5.4 القانون: يتحمل رجال القانون شطرهم من المسؤولية في سن القوانين الرادعة والحامية للضحية، وسد الثغرات القانونية التي يمكن أن يستغلها المتنمر، وهو بذلك يحمي المجتمع ككل وليس الضحية فقط.

6.4 المجتمع المدني: يعتبر مساهما مهما في تربية الفرد ليشارك في الحياة العامة، لاسيما أن المنخرطين بجمعيات المجتمع المدني ممن لديهم المؤهلات العلمية والمهارات الاتصالية التي تمكنهم من أداء هذا الدور التوعوي، ملتزمين بقيم ومعايير الاحترام والإدارة السلمية للاختلاف.

7.4 المجتمع الدولي: لا نغفل جهود المنظمات الدولية في هذا المجال، خاصة وأن الظاهرة عالمية، ولا يحدها المكان نظرا لطبيعة الحامل التكنولوجي، فكل المنظمات الإنسانية العالمية الحكومية وغير الحكومية معنية بالمشاركة في عملية التوعية والتحسيس للحد من التنمر الإلكتروني.

4. خاتمة:

يعتبر التنمر الإلكتروني جريمة يعاقب عليها القانون، بالرغم من أن هذه التسمية غير واردة صراحة في التشريع الجزائري، إلا أن الممارسات التي يقوم بها المتنمر تندرج ضمنه، وبما أن هذه الممارسات قد صنفها القانون على أنها جرائم فإن التنمر الإلكتروني جريمة

بالإسقاط، يستغل فيها المتنمر التفاوت في القوى النفسية والجسدية مع ضحيته استغلالا سلبيا، ورغم غياب الضرر الجسدي، إلا أن الضرر النفسي بليغ، لاسيما عند الأطفال والمراهقين.

وزادت حدته مع التطور التكنولوجي الذي نعيشه، لذا استلزم الأمر تكييف قانون العقوبات المتخذة ضد الجاني حتى لو لم يدرك المتنمر إلكترونيا عواقب فعلته من الناحية القانونية نظرا لجهله بالقوانين، أو استهتاره بها، أو لجرأته أحيانا لغياب المواجهة الفيزيقية، في محاولة لاحتواء الظاهرة وإنصاف الضحية.

ونؤكد على الدور المركزي الذي تلعبه الأسرة، فهي الكيان الأساسي في تحصين النشء وتقوية شخصيتهم بما يتوافق وطبيعة العصر الذي يعيشونه، إلى جانب مؤسسات التنشئة الأخرى، فهي مَهمة مشتركة ومشروع دفاع واحد، لتكون درعا يقف أمام التنمر ، والحد ما أمكن من آثاره السلبية، بهدف تمكين الفرد من حقوقه الأساسية كالحفاظ على خصوصيته الرقمية، وحريته الكاملة في تحديد الإطار الذي يقدم به نفسه للمجتمع ما دام فردا صالحا.

إضافة إلى إكسابه المهارات اللازمة للتعامل مع المواقف الحياتية المختلفة، من بينها إمكانية تعرضه للتنمر الإلكتروني، فيكون محصنا ضد ما يتلقاه من رسائل سلبية، ويتعامل معها بطريقة واعية.

وبذلك تكون الأسرة والمجتمع ككل، قد بنوا فردا متمتعا بمناعة يساهم في نمو المجتمع واستقراره النفسي، بدعمها للقيم والنظم المجتمعية والمعايير الأخلاقية، في إطار احترام القانون.

List of references

Lexicons :

1- Bennett, Tony; Grossberg, Lawrence; Morris, Megan; TR: Saeed Al-Ghanmi: "New Idiomatic Keys: A Dictionary of Culture and Society Terms," first edition, Center for Arab Unity Studies, Lebanon, 2010.

Books :

2- Al-Subhaiyin, Ali; Al-Qudah, Muhammad: "Bullying Behavior in Children and Adolescents", First Edition, Center for Studies and Research, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2013.

Scientific journals :

3- Bel'asal, the daughter of Nabi Yasmine; Maqdar, Nabil: "The Right to Digital Privacy," Al-Mustaqbal Journal for Legal and Political Studies, Volume 5, Issue 1, Algeria, 2021.

4- Ben Daas, Lamia: "The crime of defamation of persons by attacking their private lives through social media in Algerian legislation," Al-Father Journal for Academic Studies, Volume 9, Issue 1, Algeria, 2022.

5- Boumshata, Nawal: "Bullying Behavior through Social Media: A Transition from the Real World to Cyberspace-Descriptive Study-", Tatweer Journal, Volume 8, Issue 1, Algeria, 2021.

6- Hassi, Malika; Sharara, Hayat: "Cyberbullying: A Theoretical Study of Dimensions and Practices", Journal of Media and Society, Volume 04, Issue 01, Algeria, June 2022.

7- Hamidani, Selim: "The breach of privacy in the digital world: the limits of the phenomenon and demands for legal protection," Journal of Research in Law and Political Science, Volume 4, Issue 2, Algeria, 2019.

8- Darwish, Amr; Al-Laithi, Ahmed: "The Effectiveness of a Cognitive/Behavioral Learning Environment Based on Social Preferences in Developing Strategies to Confront Cyberbullying for Secondary School Students," Journal of Educational Sciences, Issue 4, Part 1, 2017.

9- Dhiab, sound; Boutera, Bilal: "Cybercrime: Foundations and Concepts", Journal of the Development of Social Sciences, Algeria, 2020.

10- Shutaibi, Fatima Zahraa; Boutaf, Ali: "The Reality of Bullying in the Algerian School: The Intermediate Education Stage (A Field Study)", Journal of Psychological Studies, No. 11, Algeria, 2014.

11- Arrab, Maryam: "The Crime of Threats and Electronic Extortion," Journal of Comparative Legal Studies, Volume 7, Issue 1, Algeria, 2021.

12- Akouch, Siham: "The legal protection of the right to privacy from the crime of threatening through social networking sites in accordance with Algerian law," Al-Seyassah Al-Alamyya Journal, Volume 6, Issue 1, Algeria, 2022.

13- Qadri, Noor Al-Huda; Dahmani, Kamal: "Combating the crime of cyberbullying in light of Law No. 20/05: the crime of discrimination and hate speech as a model," Rawafed Journal for Studies and Scientific Research in the Social and Human Sciences, Volume 07, Special Issue, April 2022.

14- Kabour, Manal; Bouamama, Elaraby: "Cyberbullying: Concept and Terminology", Journal of Legal and Social Sciences, Zayan Achour University - Djelfa, Volume 6, Issue 4, Algeria, December 2021.

15- Lassoud, Moussa: "The Legal Conditioning of the Crime of Defamation through Social Media in Algerian Legislation," Journal of Legal and Political Studies, Volume 5, Issue 1, Algeria, 2019.

16- Madouri, Yamina: "Cyberbullying: A Conceptual Approach," Journal of Integration in Social and Mathematical Science Research, Volume 5, Issue 2, December 2021.

17- Nasakh, Fatima: "Protecting the Right to Privacy in a Digital Environment," Academic Journal for Legal Research, Volume 13, Issue 1, Algeria, 2022.

University theses:

18- Ayach, Rabab: "The symbolism of virtual public space in Algeria: a semiological analytical study of a sample of blogs and social networking site Facebook pages during the April 2014 presidential elections", Master's thesis in Media and Communication Sciences, supervised by Prof. Dr. Faiza Yakhlef, University of Algiers 3, Faculty of Information Sciences Communication, 2014-2015.

Websites:

19- Sakhri, Mohamed: "Explanation of the Crime of Insult in Algerian Law," an article published on 06-08-2019 on the website: https://www.politics-dz.com/.

20- Mansour, Ahmed: "The Crime of Threatening in Algerian Law," article published on 05-06- 2021 on the website: https://jordan-lawyer.com/.

21- Without an author: "The penalty for impersonation in Algerian law," an article published on the website: https://www.legal-advice.online.

22- Without an author: "The Penalty for Defamation in Algeria," an article published on: 03-24-2022 on the website: https://www.tribunaldz.com/forum/.

23- Website:
https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/portail/legisl_nouveau/code_penal_2010/ar/index.html?n=407.html

Interview :

24- Djamel Khfif : electronic interview on July 15, 2023.

II. in foreign language:

25- Bell RG and others : « **Identification and treatment of Cyber Bullying** », International Journal of School and Cognitive Psychology, 2015. Le lien : https://www.academia.edu/72825706/Identification_and_Treatment_of_Cyber_Bullying

5. قائمة المراجع:

- **المعاجم:**

- بينيت، طوني؛ غروسبيرغ،لورانس؛ موريس،ميغان؛ ترجمة: سعيد الغانمي، (2010)، "**مفاتيح اصطلاحية جديدة: معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع**"، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

- **المؤلفات:**

- الصبحيين، علي؛ القضاة، محمد، (2013)، "**سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين**"، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- **الأطروحات:**

- بن عياش، رباب، (2014- 2015)، "**رمزية الفضاء العمومي الافتراضي في الجزائر: دراسة تحليلية سيميولوجية لعينة من المدونات وصفحات موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك خلال الانتخابات الرئاسية أفريل 2014**"، قسم الإعلام، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر.

- **المقالات:**

- بلعسل،بنت نبي ياسمين؛ مقدر، نبيل، (2021)، "**الحق في الخصوصية الرقمية**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، ص 01- 22.

- بن دعاس، لمياء، (2022)، "**جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، ص 755- 775.

- بومشطة، نوال، (2021)، "**سلوك التنمر عبر مواقع التواصل الاجتماعي: انتقال من العالم الواقعي إلى الفضاء الإلكتروني-دراسة وصفية-**"، مجلة تطوير، المجلد 8، العدد 1، ص 153- 168.

- حاسي،مليكة؛ شرارة، حياة، (2022)، "**التنمر الإلكتروني: دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات**"، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 04، العدد 01، ص 64- 77.

- حميداني، سليم، (2019)، "**اختراق الخصوصية في العالم الرقمي: حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، ص 33- 46.

- درويش،عمرو؛ الليثي، أحمد،(2017)، "**فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية**"، مجلة العلوم التربوية، المجلد 25، العدد 4، ص 197- 264.

- ذياب،سليمة؛ بوترعة، بلال، (2020)، "**الجريمة الإلكترونية: الأسس والمفاهيم**"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية،المجلد 1، العدد 13، ص 7- 20.

- شطيبي، فاطمة الزهراء؛ بوطاف، علي، (2014)، "**واقع التنمر في المدرسة الجزائرية: مرحلة التعليم المتوسط (دراسة ميدانية)**"، مجلة دراسات نفسية، العدد 11، ص 71- 104.

- عراب، مريم، (2021)، "**جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، ص 1205- 1234.

- عكوش، سيهام، (2022)،"**الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري**"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، ص 1296- 1309.

- قادري،نور الهدى؛ دحماني، كمال، (2022)، "**مكافحة جريمة التنمر السيبراني على ضوء القانون رقم 20/ 05: جريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذجا**"، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07، عدد خاص، ص 649- 664.

- كبور،منال؛ بوعمامة، العربي، (2021)، "**التنمر الإلكتروني: المفهوم والمصطلح**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، ،ص 602- 618.

- لسود، موسى، (2019)، "**التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، ص 280- 294.

- مدوري، يمينة، (2021)، "**التنمر الإلكتروني: مقاربة مفاهيمية**"، مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية، المجلد 5، العدد 2،ص 125- 149.

- نساخ، فطيمة، (2022)، "**حماية الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، ص 414- 427.

- **المقابلات**:

- خفيف، جمال (أستاذ وباحث في القانون الجزائري): مقابلة إلكترونية بتاريخ 15 جويلية 2023.

- **مواقع الانترنيت**:

- صخري، محمد (2019)، "**شرح جريمة السب في القانون الجزائري**"، على الموقع الإلكتروني: *https://www.politics-dz.com (consulté le 24- 07- 2023)/.*

- منصور، أحمد (2012)، "**جريمة التهديد في القانون الجزائري**"، على الموقع الإلكتروني: *https://jordan-lawyer.com (consulté le 23-07- 2023)/.*

- د.م (2023)، "**عقوبة انتحال صفة في القانون الجزائري**"، على الموقع الإلكتروني: *https://www.legal-advice.online (consulté le 22- 07- 2023).*

- د.م (2023)، "**عقوبة التشهير في الجزائر**"، على الموقع الإلكتروني: *https://www.tribunaldz.com/forum (consulté le 24- 07- 2023)/.*

- بوابة القانون الجزائري (2021)، "**قانون العقوبات**"، على الموقع الإلكتروني: *https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/portail/legisl_nouveau/code_penal_2010/ar/index.html?n=407.html (consulté le 22- 07- 2023)* .